

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وشبهه في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومة فقال كتحققه أي المنى ولم يدر وقت خروجه منه سواء كان طريا أو يابسا على المشهور وقيل إن كان طريا فمن آخر نومه وإن كان يابسا فمن أول نومه وقيد ابن العربي وجوب الغسل في صورتى الشك والتحقق بعدم لبس غير الشك ممن يمنى الثوب الذي به الأثر فإن لبسه غيره منه فلا يجب غسله ويندب وهو مخالف لقولهم بوجوبه على شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجد فيه منيا ولقوله البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ووجد منيا عزاه كل للآخر فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول نومة ناماها فيه لتطرق الشك لهما معا فلا يبرآن إلا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأنه يظن أنه منه لا من الزوجة البناني وهما قولان واستظهر الثاني فإن شك في أمرين أحدهما مذي والآخر بول أو ودي وجب غسل ذكره كله بنية فإن شك منى ومذى وبول أو ودي غسل ذكره فقط أيضا لضعف الشك في المنى وصيرورته وهما ولما فرغ من موجبات الغسل شرع في واجباته فقال وواجبه أي الغسل والمفرد المضاف للضمير من صيغ العام فصح الإخبار بقوله نية وموالة كنية وموالة الوضوء في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الأكبر أو استحابة ممنوعة أو أداء فرضه وكونها عند أول مفعول وعدم ضرر إخراج بعض المستباحات أو نسيان موجب لا إخراجها أو نية مطلق الطهارة والاختلاف في تقدمها بيسير وسائر ما مر فيها وفي جريان الخلاف في موالة الوضوء بكونها واجبة إن ذكر وقدر أو سنة وبنائه بينة إن نسي مطلقا وإن عجز عجزا حكما أو تعمد ما لم يطل وليس وجه الشبه حكمهما لتصريحه به قبل التشبيه بقوله وواجبه نية إلخ وإن نوت امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها الحيض أو النفاس والجنابة